

الشك في عدد ركعات الصلاة | | فتاوى عامة | | د. سامي الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل يقول صلينا الظهر جماعة في المسجد وفي اخر ركعة شككنا ان الامام لم يقم للركعة الرابعة ولكن لم نذكره وعندما انتهينا من الصلاة خرج بعض المصلين وقلنا للامام انك لم تقم للرابعة - [00:00:01](#)

ورجعنا وصلينا الركعة الاخيرة اما الواجب تجاه من خرج ولم يصلي هل علينا شيء تجاههم وبعضهم لا نعرفهم الجواب الحمد لله انتم شككتم الصلاة هل صليتم اربعا او ثلاثا ثم بنيتم على انها ثلاث ركعات - [00:00:20](#)

ولما التقيتم بالامام قلتم لم نصلي الرابعة فرجعتم وصليتم الرابعة الى هذا الحد ان كنتم تيقنتم انكم لم تصلوا الرابعة واقر بعضكم لبعض مع الامام انكم لم تصلوا الرابعة فاتيتم بالرابعة - [00:00:45](#)

وصليتم هذه الركعة وسجدتم للسهو فلا حرج عليكم وصلاتكم صحيحة وان لم تسجدوا للسهو فانكم تسجدون الان ولو طال الفصل.

في اصح قولي العلماء واما بالنسبة لمن خرج من المسجد - [00:01:06](#)

ولم يأتوا بالرابعة فان على الامام في صلاة الغد في اي وقت من اوقات الصلوات يقول في جماعة المسجد نحن صلينا بالامس الصلاة الفلانية ثلاث ركعات وبقي عليكم ركعة فواجب عليكم ان تعيدوا الصلاة كاملة - [00:01:24](#)

ان شئتم ان تعيدوها جماعة او تعيدوها يجب عليه ان يبين لهم في الصلاة المقبلة ان يعيدوا الصلاة كاملة. لانهم لم يأتوا في الركعة الرابعة وذلك لان الفصل قد طال - [00:01:46](#)

واما لو حصل لهم ما حصل لكم من ان الوقت يسير فانكم تاتون بالركعة ثم بعد ذلك تسجدون للسهو والله اعلم - [00:02:08](#)